

جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة

*Environmental pollution crimes with special and special dangerous waste*¹، *عزيزة مريم¹ كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر.

azzmerr3@yahoo.com

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 21

تاريخ القبول: 2023 / 03 / 08

تاريخ الإستلام: 2023 / 01 / 29

ملخص:

تناولت الدراسة مشكلة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في القانون الجزائري من منظورها الجزائي، فتطرقنا الى مفهوم هذا النوع من النفايات ومصادره، ثم عالجت الردع الجزائي الذي يضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وفقا لأهداف المشرع الجزائري، فركزت الدراسة على مفهوم الجريمة البيئية وعلى حصر الافعال المُجرَّمة لتلويث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، وناقشت الدراسة الجزاءات والتدابير التي وضعها المشرع لحماية للبيئة من التلوث بهذا النوع من النفايات، المُطبقة على الشخصين الطبيعي و المعنوي. وفي الأخير توصلت الدراسة الى أنه رغم الكم الهائل من القوانين التي وضعها المشرع لحماية البيئة من هذا النوع من النفايات الا أنه لم يُحقق الفعالية المطلوبة لمواجهة هذا النوع من التلوث، واقترحت مجموعة من الحلول.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة، حماية البيئة، جرائم تلوث البيئة.

Abstract:

The study dealt with the problem of special and special dangerous waste in Algerian law in terms of the penal law, the study discussed the penalties and measures set by the legislator to protect the environment from pollution with this type of waste, applied to both physical and legal person.

Finally, the study concluded that the laws set by the legislator to protect the environment from this type of waste did not achieve the required effectiveness to confront this type of pollution, and it reached a set of solutions.

Keywords: dangerous special waste, environmental pollution crime, penalties, protection environmental, Special waste.

مقدمة

إنّ البيئة بمفهومها الطبيعي و الدّي تتمثّل عناصره في الماء و الهواء و التّربة و النّبات و الحيوان، و مفهومها الحضاري الدّي يتألّف من البنية المادّية الأساسيّة الّتي أشادها الإنسان (MICHEL PRIEUR, 2001, page02)، أصبحت موضوع إهتمام الدّول الغنيّة و الفقيرة بشكل ملحوظ منذ إنعقاد مؤتمر ستوكهولم في جوان 1972 (youcef benaceur, 1991, page443) و قد تجسّد هذا الإهتمام في الجزائر في إستحداث اللّجنة الوطنيّة للبيئة في 12 جويلية 1974 بموجب المرسوم رقم 156-74 المؤرخ في 12 يوليو 1974، (جريدة رسمية عدد 59، 1974)، و تلاه صدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، (جريدة رسمية عدد 51، 1983، صفحة من 380 إلى 401) والدّي يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعيّة و إتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها، و قد خصص المشرع الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون للنفايات إدراكا منه للأخطار الجسيمة الّتي تلحق البيئة من جراء المخلفات غير أنّ المشرع لم يتطرق بشكل فعّال لمشكل النفايات و تأثيره على البيئة فقد أحالت معظم مواد القانون على مراسيم تأخّرت كثيرا في صدورها و هذا ما جعل مشكلة النفايات تتفاقم في الجزائر نظرا لغياب تشريع يتولى حماية البيئة منها في تلك الفترة، و بصدر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، (جريدة رسمية عدد 77، 2001، صفحة من 09 إلى 18)، أخذ المشرّع خطوة فعّالة في مكافحة تلوث البيئة بالنفايات، حيث أنّ هذا القانون يهدف إلى الوقاية و التقليل من و ضرر النفايات من المصدر و تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تهمين النفايات بإعادة إستعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، بإستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة كما يهدف القانون كذلك إلى المعالجة العقلانية للنفايات و إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة، و كذلك التّدابير المتّخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحدّ منها أو تعويضها، و قد جاء هذا القانون ملّمّا بجميع أنواع النفايات المنزلية منها و الضخمة و الهامدة و النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة، وبحلول عام 2003 صدر قانون 03- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (جريدة رسمية عدد 43، 2003، صفحة من 06 إلى 22) ملغيا في مادته 113 القانون 83-03 وبهذا الغيت جميع المواد المتعلّقة بالنفايات التي جاء بها قانون 83-03 فيما لم يتطرق القانون الجديد 10-03 لموضوع النفايات بتاتا وسبب ذلك هو حلول قانون 01-19 محل قانون 83-03 في التطرق للنفايات واستقلال النفايات بقانون خاص بها وهو قانون 01-19 والذي جاء ملّمّا بكل جوانب النفايات خاصة انه بعد صدور قانون 01-19 تلتته ترسانة من المراسيم المنظّمة لموضوع النفايات. و قد إقتصر موضوع دراستنا على النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة في جانبها الجزائري وتتجلى أهميّة موضوعنا بأنّه موضوع جديد يرتكز على جزئية دقيقة في القانون الجزائري لم تكن معلومة قبل سنة 2001، ولم تلق التطبيق الميداني المرجو الى يومنا هذا، وهو موضوع جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة وهي جرام تتماشى طرديا مع تطور وتزايد نشاط الانسان في جميع الميادين وللمعالجة هذا الموضوع طرحنا الاشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة؟ وقد عالجنا هذه الاشكالية بالتطرق الى مفهوم جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة أولا وثانيا التطرق الى الجزاءات والتدابير المطبقة على جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة متّبعين في دراستنا أسلوب الوصف والتحليل من اجل الوصول الى استنتاجات واستنباطات ضَمَنّاها في شكل حلول في خاتمة الموضوع.

أولاً: مفهوم جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة

إنّ مفهوم النفايات الخاصة والخاصة الخطرة يختلف من دولة إلى أخرى حسب وعيها البيئي، لهذا سنتطرق في هذا الجزء إلى تعريف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة حسب المشرع الجزائري من خلال مختلف التشريعات الوطنية التي عالجت موضوع النفايات الخاصة والخاصة الخطرة مروراً بمصادر هذا النوع من النفايات ثم نتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية وطبيعتها وهذا من أجل الوصول إلى تكوين مفهوم لجرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة وهو هدف الجزء الأول من هذه الدراسة.

1. تعريف جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة:

نتطرق إلى تعريف النفايات بشكل عام، ثمّ إلى تعريف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في قوانين البيئة الجزائري، كما نتطرق كذلك إلى مصادر النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وبعدها نركز على التعاريف المختلفة للجريمة ونصل إلى تعريف لجريمة تلوث البيئة.

1.1 تعريف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة

1.1.1 تعريف النفايات

النفايات لغة هي جمع نفاية ويقصد بها البقايا، ويقال نفاية: ما نفيت منه لردائته أي بقيته (ميلود تومي، 2001، ص162).

أما بالنسبة للتعريف العلمي فالنفاية مادة سائلة، صلبة أو غازية، ليس لها قيمة واضحة أو أهمية إقتصادية أو منفعة للناس، وهذا التعريف يتغير مع الوقت والقوى الإقتصادية وعلى سبيل المثال فقد كانت نفايات الورق تطرح في حفر الردم الصحي في حين يتزايد الطلب على تدويرها في الوقت الحالي (تراقس واجنر، ترجمة دكتور محمد صابر، 2000، ص 170).

وقد عرّفت إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي انضمت إليها الجزائر بالتّحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق 16 مايو 1998، (جريدة رسمية عدد 32، 1998) النفايات أنّها مواد أو أشياء يجري التّخلص منها أو مطلوب التّخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني. أي أنّها تركت تحديدها إلى القانون الداخلي للدولة.

2.1.1 تعريف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة

النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة هي نفايات ينطبق عليها التعريف القانوني للنفايات الخطرة الوارد في التشريعات البيئية و من ثمة يجب تداولها وإزالتها طبقاً للوائح و التنظيمات المعمول بها في الدولة، فيمكن أن تصنف النفاية علمياً بالخطرة و لكن لا يشملها التعريف القانوني للنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة إمّا لعدم تنبه المشرع لخطورتها أو لتنظيمها بصورة مستقلة مثل ما هو الحال بالنسبة للنفايات المشعة في القانون الجزائري، أنظر قانون المرسوم الرئاسي رقم 199/05 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1426 الموافق ل 11 أبريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة (جريدة رسمية عدد 27، 2005).

1.2.1.1 تعريف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في قانون 03/83

نص المشرع في قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بالحماية من الأضرار على تعريف عام للنفاية في المادة 89 منه حيث جاء فيها: "تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو إستعمال و كل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلّى عنه صاحبه"، و لم يتطرق إلى تحديد تعريف للنفايات الخطرة.

2.2.1.1 تعريف النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في قانون 19/01

-النفايات الخاصة: عرفت المادة 3 الفقرة 4 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات الخاصة على أنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل مكوناتها وطبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

-النفايات الخاصة الخطرة: عرفت المادة 3 الفقرة 5 من نفس القانون بأنها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

وقد حدد المشرع الجزائري النفايات الخاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 104/06 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك قائمة النفايات الخاصة الخطرة المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 (جريدة رسمية رقم 13، 2006).

2.1 مصادر النفايات الخاصة والخاصة الخطرة

1.2.1 المصادر العلاجية

تقسم نفايات النشاطات العلاجية إلى قسمين نفايات نشاطات علاجية غير خطيرة وتشكل حوالي 80 إلى 90% من مجموع نفايات النشاطات العلاجية (DR.TERFANI, PR.SOUKEHAL, 2007, page10) و طبقا للمادة 2 من قانون رقم 19/01 تعرف نفايات النشاطات العلاجية بأنها النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري و تقسم نفايات النشاطات العلاجية الخطيرة إلى نفايات سامة و نفايات معدية و نفايات متكونة من أعضاء جسدية وتعرف نفايات النشاطات العلاجية المتكونة من أعضاء جسدي بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 الذي يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق ل 9 ديسمبر 2003 (جريدة رسمية 78 ، 2003 ، ص5)، بأنها النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية و النفايات الناجمة عن عمليات الخطيفة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية و قاعات الولادة أما نفايات النشاطات العلاجية المعدية عرفت المادة 7 من نفس المرسوم بأنها النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سمياتها التي قد تضر بالصحة العمومية أما نفايات النشاطات العلاجية السامة عرفت المادة 10 من نفس المرسوم بأنها النفايات المتكونة من : النفايات و البقايا و المواد التي إنتهت صلاحيتها من المواد الصيدلانية و الكيماوية و المخبرية، والنفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة، والأحماض و الزيوت المستعملة و المذيبات و قد حدد مرسوم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 الحد لقائمة النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

صنف كل نفاية من حيث كونها خاصة أو خاصة خطرة وهذا في الملحق الثالث منه، (جريدة رسمية عدد 13، 2006، ص 54).

و من خلال دراسة وطنية في سنة 2006 شملت 95 مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام على مستوى 47 ولاية، إنضح أنه من مجمل 31.000 سرير متوسط الإنتاج اليومي للسرير الواحد من النفايات الطبية الخاصة و الخاصة الخطرة يقدر بحوالي 0,2 إلى 0,4 كلغ/اليوم و أن متوسط إنتاج السرير الواحد في السنة يتراوح من 200 إلى 400 كلغ/السنة (DR.TERFANI, PR.SOUKAL, 2007, page26).

2.2.1 مصادر صناعية

حدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 104/06 جميع النفايات الصناعية التي تعد خاصة أو خاصة خطرة (جريدة رسمية عدد 13، 2006، ص 11 و 12)، وتشمل النفايات الصناعية التي تحتاج إلى معاملة خاصة عموما نفايات التصنيع و نفايات التعدين و نفايات إحتراق الفحم و نفايات إنتاج النفط والغاز.

وقد إعتد المشرع على مقاييس لإدراج هذه النفايات ضمن قائمة النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة.

المسح الوطني للنفايات الخاصة لسنة 2003، توصل إلى وجود نفايات صناعية خاصة منتجة في الجزائر مقدرة ب 3521000 طن في السنة أما المخزنة فهي تقدر ب 2008500 طن في السنة (ministere de l'aménagement du territoire , et de l'environnement et du tourisme , 2008, page21)

3.2.1 مصادر زراعية

من أهم النفايات ذات المصدر الزراعي هي المبيدات و الأسمدة الكيماوية التالفة فقد حذرت منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة من تراكم هائل من المبيدات و الأسمدة الكيماوية التالفة في إفريقيا و الشرق الأدنى، إذا ما بقي تمويل عمليات التخلص من هذه النفايات على مستوى منخفض (د.سامي عبد الحميد، د.أيمن محمد الغمري، 2000، ص 109)، وتعتبر المبيدات الكيماوية على إختلاف أنواعها و أشكالها و طرق إستعمالها، ذات تأثير خطير على مختلف قطاعات البيئة البرية و من الأمثلة المشهورة لها مبيدات الهيدروكربون الكلورينية مثل D.D.T و ALDARIN و ENDRIN و يظهر تأثيرها الخطير في سميتها العالية و درجة الثبات في البيئة بحيث تستمر في التربة و الماء لمدة 30 سنة، كذلك قابليتها للذوبان في الدهون و التراكم و تتخلل جسم الإنسان أو الحيوان أو النبات بسهولة.

أما فيما يخص الأسمدة الكيماوية فهي لا تقل خطورة على البيئة و بالأخص التربة و من أشهر الأسمدة الكيماوية تلك التي يدخل في تركيبها الآزوت و الفوسفات و النتروجين في صورة معدنية، إما أمونيومية (NH_4) أو نتراتية (NO-4) (د.علي سعيدان ، 2008، ص 72 و 74).

4.2.1 مصادر منزلية و خدمات أخرى

النفايات المنزلية الخاصة و الخاصة الخطرة هي نفايات تنتج بكميات قليلة و لا يمكن التخلص منها بطريقة التخلص من النفايات المنزلية العادية لكونها مشابهة للنفايات الصناعية الخاصة و الخاصة الخطرة كالمذيبات و الأصباغ و المواد سهلة الإشتعال و الأدوية منتهية الصلاحية (Cécil GROUHEL , 1999, page 6).

كما تعتبر مياه الصرف الصحي المتدفقة من المنازل نفايات خاصة و خاصة خطرة حيث تقف وراء طائفة واسعة من الملوثات خصوصا و أن المواد الكيماوية المخزنة في المنازل يتم التخلص منها مع مياه الصرف الصحي (أ.سامي عبد الحميد ، أ. أيمن محمد الغمري ، 2000 ، ص 114).

كما أن للنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة مصادر أخرى ناتجة عن نشاطات مختلفة للأعمال التطبيقية في الأقسام العلمية للمدارس و النشاطات المخبرية، و الأبحاث العلمية بالإضافة إلى مصادر أخرى كخدمات إزالة التلوث.

1.3 تعريف جريمة تلوث البيئة

1.3.1 التعريف اللغوي للجريمة

وردت الجريمة بعدة معاني:

- ✓ القطع يُقال جَزَمَ، يَجْزِمُ، جَزْماً بمعنى قطع ومنه جَزَمَ النخل، يَجْزِمُهُ جَزْماً واجْتَزَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جازم بمعنى صارم وقاطع لثمرته.
- ✓ الكسب يُقال (حَرَمَ لأهله بِجَزْمٍ بمعنى يتكسب ويطلب فهو جريمة أهله أي كاسبهم).
- ✓ الذنب يُقال جَزَمَ وَأَجْزَمَ جَزْماً وإِجْزَماً، إذا أذنب ، فالجازم والمُجْزَم هو المُذنب والجُزْم والجريمة بمعنى فعل الذنب
- ✓ الجُزْم والجريمة: الذنب وتجزم عليه : أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله وهي من باب ضرب واكتسب الاثم.

2.3.1 تعريف الشريعة الاسلامية للجريمة

الجريمة هي عصبان وخروج عما قرره الشرع سواء اكان هذا الخروج أمرا او نهيا فمن ترك ما أوجب الله عز وجلّ عليه فقد عصا وكان فعله مجرما ومن عمل ما نهى الله عو وجلّ فقد عصى الله وكان هذا منه جرما، فيدخل في الجريمة كما ما اوجب له حدا او تعزيرا او قصاصا او دية والجريمة في الشريعة الاسلامية من جهة الجزاء تعرف جزاء دنيوي بحكم القضاء وجزاء أخروي من عند الله يوم القيامة. والشريعة الاسلامية جرمت افعالا لحماية الضروريات الخمس وهي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) لمصلحة الفرد والجماعة ووضعت لها عقوبات ووضعت قبل ذلك اجراءات وقائية منعا من الوقوع في الجريمة كبيان الاحكام الشرعية واعلانها ومنع استيفاء الحقوق دون الرجوع الى القضاء وغرس الفضيلة وحماية الاخلاق وتربية الضمير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتذكير بالجزاء الاخروي والعقوبة. وجعلت الشريعة الاسلامية للعقوبة ضوابط فرقّت فيها بين الامور المستقرة التي لا تتغير ورتبت عليها عقوبات ثابتة والامور المتغيرة فتركت ترتيب العقوبات وتقديرها للسلطة المسلمة حسب المصلحة (الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، 2015، صفحة 227 و245).

3.3.1 تعريف علم الاجرام للجريمة

يرى علم الاجرام ان الجريمة واقعة انسانية اجتماعية وانها سلوك واقعي انساني سابق في وجوده على تدخل المشرع بالتجريم والعقاب.ومن ثم فإنّ هذا التدخل هو الذي يُعطي للجريمة شكلها القانوني ووسيلته في ذلك قاعدة جنائية صادرة عن السلطات التشريعية ولأنّ هذه الاخيرة غير كافية حسب علم الاجرام فإنّه ينبغي معرفة خواص السلوك الاجرامي كما هو كامن في حقائق الاشياء وليس فقط في محض صياغات لغوية مجردة، كما أنّ الهدف الذي يتبناه علم الاجرام من دراسة الجريمة هو تحليل السلوك ذاته ووصفه ومحاولة تفسيره ولا يتصور

ان يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة كحقيقة مجردة ويتجاوز اهتمام علم الاجرام السلوك الاجرامي ليشمل تفسير الفعل الاجرامي من خلال الاهتمام بالفاعل وهو ما يُطلق عليه الكائن الاجتماعي (د. نجيب بوالماين، 2007-2008 صفحة 19 و20).

4.3.1 تعريف علم النفس الجنائي للجريمة

إنّ علم النفس الجنائي هو احد فروع علم النفس التطبيقي الذي يقوم على معالجة الجريمة كظاهرة نفسية ترجع الى سوء توافق الفرد النفسي في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ويهدف الى دراسة السلوك الانساني سواء في حالته السوية او المرضية، فعلم النفس الجنائي يدرس سلوك الانسان الى ان يصل الى معرفة دقيقة به معتمدا على وصفه وصفا دقيقا سواء كان سويا او غير سوي ومن خلال معرفة اسباب ودوافع هذا السلوك ثمّ التنبؤ بهذا السلوك وماذا سيكون عليه سلوك شخص ما إذا وُضع في ظروف معينة وكل هذا من اجل التحكم في هذا السلوك وضبطه وتعديله، وحسب علم النفس الجنائي فإنّ الجريمة تقوم حين يصطدم السلوك الانساني بالمعايير الانسانية وبما نشأ عليه المجتمع من اخلاقيات ومثل. وعليه نخلص الى القول ان علم النفس الجنائي غايته ليست الجريمة وانما أسبابها بهدف تغيير السلوك الاجرامي من اجل ايجاد الحلول لمقاومته وعلاجه من وجهة نظر مكملّة لوجهة النظر القانونية (محمد شحاتة ربيع. د. جمعة سيد يوسف. د. معتز سيد عبد الله، 1994، صفحة 8 و17)

5.3.1 التعريف القانوني للجريمة:

لأبّد من الإشارة الى انه تنوعت الصيغ في تعريف الجريمة فاتجه البعض الى اعتبار انها فعل او حركة ارادية من حركات الجسم يُقصد بها احداث تغيير في العالم الخارجي. كما اتجه فريق آخر الى اعتبار انها عمل خارجي يأتيه الانسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه ولا يمكن تبريره بأنّه يتضمن أداء الواجب او استعمالا لحق. كما ان فريقا ثالثا قال أنّه كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي اذا لم يقع استعمالا لحق او أداء واجب (رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، 2000، صفحة 278).

ونجد حسب رأينا البسيط أنّ التعريف الأخير للجريمة هو الأكثر صوابا من ناحية شموليته ذلك ان الفعل الذي يُقصد به احداث تغيير خارجي قد يكون مجرما بنص تشريعي محدد لأي سبب كان، وفي ظروف أخرى وتوفر شروط معينة يُصبح هذا الفعل أمّا مباحا كحالة الدفاع الشرعي أو مُلزما كمن ينفذ حكما بالاعدام أو اختياريا كما هو الحال بالنسبة للموت الرحيم في التشريع السويسري.

والجريمة تمثل من المسؤولية الجنائية جانبها الموضوعي، بينما يمثل الجاني جانبها الشخصي وقد كان الاهتمام قبل ظهور المدرسة الوضعية الايطالية بالجانب الموضوعي للجريمة، غير أنّ هذه الأخيرة نجحت في تحويل الانتباه الى شخص الجاني بالاقتراب بذلك من أرض الواقع في معالجة مشكلة الجريمة، ولكن لا بد في النهاية من اجتماع الجانبين معا الجريمة حتى تكون مصدرا للمسؤولية والجاني حتى يكون محلا لها، فلا يتصور الفصل بينهما في الواقع (رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، 2000،، صفحة 280).

6.3.1 تعريف الجريمة البيئية

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية وإنما تركها للفقهاء لتعريفها، وفيما يلي نورد بعض التعريفات الفقهية:

- السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية (إبتسام سعيد الملكاوي ، 2008 ، صفحة 33).
- كل سلوك إيجابي أو سلبى عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعى أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (دكتور علي سعيدان، 2008، ص311).
- خرق للإلتزام قانوني بحماية البيئة (د. أحمد عبد الكريم سلامة، 1997، صفحة 21)

وعليه فإنّ سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي (أبتسام سعيد الملكاوي ، 2008، ص 34):

- ✓ أنّها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.
- ✓ أنّ ذلك السلوك غير مشروع أو ربّما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدّي القدر المسموح.
- ✓ أنّ ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.
- ✓ أنّ ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة محققا أو محتملا.

غير ان المشرع وان لم يعرف الجريمة البيئية إلا انه عرف التلوث في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كلّ فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية.

2. طبيعة جريمة تلوث البيئة بالنفائات الخاصة والخاصة الخطرة

سنتطرق الى مختلف الصفات التي تميز جريمة تلوث البيئة عن غيرها من الجرائم وكيف لهذه الصفات ان تضفي طبيعة خاصة لهذه الجريمة تُخرجها من خانة الجرائم التقليدية.

1.2 جريمة مصطنعة:

لقد تناول فقهاء القانون الجنائي مسألة التمييز بين الجرائم الطبيعية و الجرائم المصطنعة، وهل تعدّ الجريمة البيئية جريمة طبيعية أو مصطنعة (د. محمد حسين عبد القوي ، 2002 ، صفحة 102 و 103)، فالجرائم الطبيعية حسب هذه النظرية هي الجرائم التي وجدت منذ خلق الإنسان على ظهر الأرض مثل جرائم القتل و السرقة و الضرب، فهذه الجرائم لم ينشأها القانون الجنائي الوضعي و لكنّه دَوَّنَها في نصوصه، أمّا النوع الثاني فهي الجرائم المصطنعة و هي تشمل مجموعة الأفعال التي ترى السلطة التشريعية ضرورة تجريمها و معاقبة مرتكبيها لاعتبارات تتعلّق بسياسة الدولة الإقتصادية و الإجتماعية و لحفظ الأمن و النظام في المجتمع و حماية مؤسساتها و مواردها. وهذه الجرائم لا توجد في ضمير الجماعة بل أنّها غالبا ما تكون مجهولة عند أفراد المجتمع، على سبيل المثال، الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهدّدة بالإنقراض و المحافظة عليها، (جريدة رسمية عدد 47، 2006، صفحة 13) بالرجوع إلى المادة 10 منه نجد أنّها تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل شخص سمح أو سهّل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 منه و قبضها و حيازتها و نقلها و تسويقها و بالرجوع إلى القائمة السالفة الذكر نجدها تضمّ حيوانات من أصناف الثدييات و الطيور و الزواحف لا يجد

الكثير من الناس غضاضة في حيازتها أو تسويقها، وعليه فإنَّ حسب هذه النظرية فإنَّ جرائم البيئة هي من الجرائم المصطنعة.

كما يضيف الفقه الجنائي أنَّ علم الإجرام يجهل تماما علم البيئة و لا يعرف عنه شيئا، وأنَّه لا بدَّ أن تجتمع ثلاثة شروط أساسية حتَّى يعترف علم الأجرام بوجود ظاهرة إجرامية معيّنة و هذه الشروط هي الشرط التاريخي و الشرط الاجتماعي و الشرط النفسي.

✓ الشرط التاريخي : و يعني هذا الشرط أنَّ تجريم واقعة معينة يجب أن يكون له سوابق تاريخية قديمة، أي أن يكون معروفا خلال تاريخ القانون الجنائي و هذا الشرط يعتبر متحقق جزئيا فقط بالنسبة للانحراف البيئي أي إستعمال البيئة في غير ما أعدت له، فهناك عديد من النصوص القديمة التي تعتبر تلوث البيئة فعل يستوجب العقاب، مثال ذلك الأمر الذي أصدره dagobert ملك فرنسا سنة 630 ميلادي و الذي قضى " بأنه إذا لَطَخ شخص ما أو أفسد بالقاذورات مياه نبع مائي يحكم عليه بتنظيفه و يدفع غرامة مقدارها 6 فلسات" (-د. حسين عبد القوي، 2002، صفحة 104).

✓ الشرط الاجتماعي: ويقصد به حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم، أي التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة و من أنَّ من يرتكبه يعدَّ مجرم، فالجريمة حسب هذا الشرط هي فعل يخالف قواعد الأخلاق و تعاليم الدين و في نفس الوقت يضر بمصلحة الجماعة (د. إسحاق إبراهيم منصور، 2006، صفحة 102)

✓ الشرط النفسي: يفترض هذا الشرط أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي قد عايشه كجريمة، أي أن يلزمه جهدا خاصا لتبريره أو لإضفاء الشرعية عليه بالنسبة له شخصا (د. حسين عبد القوي، 2002، صفحة 105).

ولهذا يرى بعض الفقه أنَّ الانحراف البيئي لا يستوفي الشروط التي تساعد على التحدث عن إجرام بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل أنَّه مجرد إظهار لعدم إنضباط إجتماعي الذي لا يستحق عقابا صارما (د. حسين عبد القوي، 2002، صفحة 103).

2.2 جريمة مستمرة :

فأغلب الجرائم البيئية هي جرائم مستمرة، وهي الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار، وذلك بالمقابلة مع الجريمة الوقتية التي يتكون الركن المادي فيها من فعل ينتج أثره المطلوب او نتيجة الاجرامية حال وقوعه او في وقت محدود ، والامثلة كثيرة للجرائم الوقتية كالسرقة والضرب والقتل والنصب، وهي تشمل معظم الجرائم. أما الجريمة المستمرة فالواقعة الاجرامية فيها عبارة عن حالة تنشأ عن فعل أو عن امتناع، وتستمر الا اذا اوقفت هذه الحالة بإرادة الجاني أو بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة ويفرق الفقه بين الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا والجريمة المستمرة استمرارا متجددا، فالاستمرار الثابت هو : بقاء الحالة على ما اصبحت عليه بعد ارتكاب الفعل ، دون حاجة الى تدخل ارادة الجاني لبقاء حالة الاستمرار، مثل اقامة جدار او بناء خارج التنظيم او لصق الاعلانات في مكان غير مسموح به، أما الاستمرار المتجدد : فهو الذي يتطلب تدخلا اراديا من جانب الجاني لبقاء حالة الاستمرار ونبادر الى القول بأن صورة الاستمرار الثابت لا تمثل بحال من الاحوال وضع الاستمرار الذي يميز الجريمة المستمرة . فمادام هذا الاستمرار لا تتدخل فيه اراده الجاني فإن

الجريمة لا تكون حينئذ الا جريمة وقتية ذات اثر مستمر، وهذا هو الوضع بالنسبة لمعظم الجرائم الوقتية مثل القتل او الضرب الذي يقضى الى عاهة مستديمة او الكثير من حالات جريمة السرقة.

فالجريمة ذاتها لاتستمر وانما أثرها هو الذي يستمر ، ولذلك فإننا نستبعد هذه الصورة من حالات الجريمة المستمرة ، لانها تدخل في عداد الجريمة الوقتية، ويميز الفقه من جهة اخرى بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية المتتابة، فالجريمة الوقتية المتتابة هي الصورة التي يرتكب فيها الجاني جريمته على دفعات تنفيذا لغرض اجرامى واحد واضراراً بمال قانون واحد ، كمن يضرب غريمة عدة ضربات ، او من يسرق خزانة على دفعات او من يقوم بتزييف عدة قطع من النقود وهذه الجريمة ليست جريمة مستمرة ولكنها جريمة وقتية بطبيعتها ، ثم انها جريمة واحدة بالرغم من تكرار الافعال وتعدد القصد الجنائي، وذلك نظرا لوحدة الغرض الاجرامى ووحدة المال القانونى الذي يحميه الشرع . وتكرار الافعال في الجرائم الوقتية المتتابة ، يمكن ان يجعلها تختلط مع تعدد الجرائم ، وخاصة اذا نظرنا الى كل فعل على حدة مع نتيجة الوقتية التي حققها في الحال ولكن هناك اتفاقا تاما في الفقه على انه لا تتوافر في هذه الصورة سوى جريمة واحدة ، وذلك تطبيقا لمعيار التفرقة بين وحدة الجريمة وتعددتها ففي هذه الحالات التي ذكرناها سابقا ، نجدان السلوك الجنائي واحد بالرغم من تعدد الافعال المكونة له، والتي جمعت بينها وحدة الغاية ، ونجد من ناحية اخرى وحدة المآل القانونى المعتدى عليه. ولتوضيح هذه الحالة نفرض ان شخصا قام بضرب غريمة عدة ضربات بعصى غليظة قاصدا قتله واصابته الضربة الاولى اصابة خفيفة، والثانية سببت له عاهة مستديمة، والثالثة قضيت عليه . فتكون الواقعة في النهاية واقعة قتل ويطبق عليها النص الخاص بالقتل. وهذا النص الاخير يستوعب النص الخاص بجريمة الضرب، والنص الخاص بالضرب الذي افضى الى عاهة مستديمة. وبالمثل إذا كان المقصود ضرب المجني عليه فقط، ثم انتهى الامر بضربة ضربية افضت الى عاهة مستديمة وترتب عليها الوفاة فيكون النص المطبق هو النص الخاص بجريمة الضرب الذي افضى الى عاهة مستديمة. ويجوز الحكم الصادر في هذه الواقعة حجية الشيء المقضى فيه بالنسبة للوقائع الاخرى (أ. مروة ابو العلا، 2019، مقال على موقع www.ug-law.com)

3.2 جريمة شكلية:

الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها أحيانا بـ الجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر، هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص ، وحيازة المخدرات ، و حيازة نقود مزيفة ، وحمل وسام بدون حق ، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق الخ . وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي، تعبر عن ((حقيقة قانونية)) أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي . والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة ، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص فمن حيث المبدأ، جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات تطبق جميع احكام النظرية العامة لقانون العقوبات على الجرائم المادية ،بينما تستثنى الجرائم الشكلية من ثلاث موضوعات رئيسية من مواضع هذه النظرية وهي:علاقة السببية ، والشروع ، والخطأ غير المقصود فلا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية ،لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة . إذ أن علاقة السببية أساسا هي رابطة الفعل بالنتيجة ، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته ، لا يترك محلا لبحث علاقة السببية في الجريمة المكونة من هذا الفعل ، ولا شروع في الجرائم الشكلية ،لان نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر ، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل . إذن فان الجرائم الشكلية إما أن تقع بوقوع

الفعل فتعد جريمة تامة ، وإما أن لا تقع أبداً أو بمعنى آخر ، لا يمكن للجريمة الشكلية أن تكون موقوفة أو خائبة ، لأن الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة فيها كما أسلفنا ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهما ، كما لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية ، لأن المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة وليس الفعل الذي يحدثها أما الجريمة المادية فيمكن أن تكون مقصودة ، كما يمكن أن تكون غير مقصودة ، حسب ما إذا توافرت لدى الجاني عناصر القصد الإجرامي أو عناصر الخطأ.

ثانياً الجزاءات والتدابير المطبقة على جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة بالخطرة

نتناول في هذا الجزء من الدراسة الجزاءات و التدابير المطبقة على الشخص الطبيعي ثم الجزاءات و التدابير المطبقة على الشخص المعنوي مع ملاحظة ان قانون 19-01 هو اول قانون في المنظومة الجزائية الجزائرية تطرق لردع جرائم تلويث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة بالخطرة في الباب السابع منه تحت عنوان احكام جزائية من المادة 53 الى غاية المادة 66 منه.

1: الجزاءات والتدابير المطبقة على الشخص الطبيعي

1.1 العقوبات الأصلية

1.1.1 عقوبة السجن: نصت المادة 66 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إلزاتها رقم 19-01 السالف الذكر على معاقبة كل من إستورد النفايات الخاصة و الخاصة بالخطرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون بالسجن من خمس سنوات إلى ثماني سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. و تعتبر جريمة تصدير و إستيراد النفايات الخاصة بالخطرة و السّماح بعبورها مخالفة لأحكام القانون الجريمة الوحيدة المعاقب عليها بعقوبة السجن في ظلّ أحكام القانون رقم 19-01. و مايمكن ملاحظته أنّ المادة 5 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم (جريدة رسمية عدد ، 1966) وضعت ثلاثة مستويات لعقوبة السجن المؤقت و هي من 5 إلى 10 سنوات و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة. و بالتّالي فإنّ عقوبة السجن المؤقت في هذه الجريمة من 5 إلى 8 سنوات تعتبر سلّم جديد في عقوبات السجن المؤقت في القانون الجزائري.

1.1.3 عقوبة الحبس : نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا في الحالات التي يقرّر فيها القانون حدوداً أخرى.

و قد نص قانون رقم 19-01 السالف الذكر على عقوبات الحبس في جرائم تلوث النفايات الخاصة و الخاصة بالخطرة كالآتي :

- جنحة خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى : و عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و في حالة العود تضاعف العقوبة.
- جنحة تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة بخطر بغرض معالجتها إل شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات: و عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و

- بغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و في حالة العود تضاعف العقوبة.
- **جُنْحَة إِسْتِغْلَال مَنْشَأَة مُصَنَّفَة دُون التَّقْيِيد بِأَحْكَام القانون :** و عقوبتها الحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و في حالة العود تضاعف العقوبة.
 - **جُنْحَة إِيدَاع النِّفَايَات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض:** و عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و في حالة العود تضاعف العقوبة.
 - **جُنْحَة عدم تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة الّتي تحدّدها السّلطة المختصة في حالة إنهاء إِسْتِغْلَال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات:** و عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا و بغرامة مالية من سبعمائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و في حالة العود تضاعف العقوبة.
- كما نص القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس من الباب السادس تحت عنوان العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة على مجموعة من الجزاءات تلحق الشخص الطبيعي و يتعلق الأمر بـ:
- **جُنْحَة إِسْتِغْلَال مَنْشَأَة دُون الحصول على ترخيص:** و بالنسبة للمنشأة الّتي يتولّد عن نشاطها نفايات خاصة و خاصة خطرة فإنّ رخصة الإستغلال، تمنح من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة، و عقوبتها الحبس سنة واحدة و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري.
 - **جُنْحَة إِسْتِغْلَال مَنْشَأَة خِلَافاً لِإِجْرَاء قَضَى بتوقيف سيرها أو بغلقها أو حظر إستعمالها:** و يتعلّق الأمر بمخالفة إجراء توقيف سير أو غلق منشأة اتّخذ تطبيقاً للمادّتين 23 و 25 من قانون 10-03 السّالف الذّكر، و يتعلّق الأمر بالحالة الّتي ينجم فيها عن إِسْتِغْلَال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار ففي هذه الحالة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجل لإِتْخَاذ التّدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، و إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدّد يوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة. و عقوبة هذه الجُنْحَة الحبس لمُدّة سنتين و غرامة قدرها مليون دينار 1.000.000 دج طبقاً للمادة 103 من القانون 10-03 السّالف الذّكر.
 - **جُنْحَة مواصلة إِسْتِغْلَال مَنْشَأَة مُصَنَّفَة دُون الإِمْتِثَال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحدّدة تطبيقاً للمادّتين 23 و 25 من القانون 10-03 في الأجل المحدّد:** و يتعلّق الأمر بمخالفة المقتضيات التقنية المطبقة على المنشآت المصنّفة و كيفيات إِسْتِغْلَال المنشآت المصنّفة، و عقوبتها الحبس لمُدّة ستة أشهر و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري.
 - **جُنْحَة عدم الإِمْتِثَال لقرار الإعذار في الأجل المحدّد لإِتْخَاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقّف النّشاط بها:** و عقوبتها الحبس لمُدّة ستة أشهر و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري.

- جنحة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنّفة أثناء أداء مهامهم: و عقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة و غرامة قدرها مائة ألف دينار جزائري.

4.1.1 عقوبة الغرامة: طبقا للمادة 5 فقرة 2 بند رقم 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإنّ الجنحة بصفة عامة تكون العقوبة فيها بغرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري، ويعاقب المشرّع على جنحة عدم تصريح منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات و عدم تقديم المعلومات الدورية الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ، بالغرامة من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار جزائري.

و تنص المادة 56 من القانون رقم 01-19 السالف الذكر على معاقبة الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، و قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ماشبهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري، و قي إعتقادنا فإنّ نوع النفاية المقصود في هذه المادة هي النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة وأنّ هذا ما إتجهت إليه نيّة المشرّع لأنّ الأمر يتعلّق بإهمال و رمي النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو تجاري و الغالب على هذا النوع من النشاطات أنّه يولّد نفايات خاصة و خاصة خطرة خصوصا و أنّ هذه المادّة تعاقب كذلك الشخص المعنوي لإهماله أو رميه هذه النفايات في الأماكن غير المخصصة لها، و الغالب كذلك أنّ النفايات الناتجة عن نشاط الشخص المعنوي تكون نفايات خاصة و خاصة خطرة، من جهة ثانية فإنّ هذه المادّة هي المادّة الوحيدة في قانون تسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها التي تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلا يعقل أن يجرّم المشرّع إهماله للنفايات المنزلية و ماشبهها و بغض النّظر عن إهمال النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة، من جهة ثالثة فإنّ نص المادة 55 قد جرّم إهمال أو رمي النفايات المنزلية و ماشبهها و عاقب الفعل بغرامة تتراوح من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار جزائري، فمن غير المنطقي أن ينص المشرّع على عقوبتين مختلفتين لنفس الجريمة في نفس القانون و لهذا نخلص أنّ المادة 56 تتعلق برمي أو إهمال النفايات الخاصة أو الخاصة الخطرة.

و يرى الفقه أنّ عقوبة الغرامة هي أنجع العقوبات في المجال البيئي، لأنّ أغلب الجانحين هم من المستثمرين الإقتصاديين، و بالتالي يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات لأنّ الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة الرّبح (عبد الآوي جواد، 207-208، ص 88).

2.1 العقوبات التكميلية:

ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرّع الجزائري حذف العقوبات التبعية إثر تعديل قانون العقوبات رقم 06-22 لسنة 2006 و هي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية مباشرة و بقوة القانون دون ما حاجة لأن يصدر بها أو يتضمنها الحكم الجنائي الصادر ضدّ من تطبق عليه (د. عبد الله أوهابيه، 2003، ص 303). و أبقى المشرّع على العقوبات التكميلية مضيفا إليها ما كان يعتبر عقوبات تبعية و بعض تدابير الأمن و إستحدث عقوبات تكميلية لم تكن موجودة من قبل، و يمكن تعريف العقوبة التكميلية أنّها عقوبات تكمل العقوبة الأصلية لا توقّع بقوة القانون بل لابد للفاضي أن يصدر حكم بشأنها، و تكون إمّا إجبارية أو إختيارية بالنسبة للفاضي.

✓ الحجر القانوني : و يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ تنفيذ العقوبة الأصلية، و يتعلق الأمر بعقوبة جنائية و تأمر به المحكمة وجوبا طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية وتتمثل هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و تكون إلزامية على القاضي في حالة الحكم بعقوبة جنائية طبقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، و جوازية عندما تقضي المحكمة في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون و تكون لمدة لا تزيد عن خمس سنوات طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

✓ المصادرة الجزئية للأموال : و هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، و تكون المصادرة الجزئية للأموال وجوبية في حالة الإدانة لإرتكاب جنابة طبقا للمادة 15 مكرر 1 فقرة 1 التي تنص أنه في حالة الإدانة لإرتكاب جنابة تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك العبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية . أما بالنسبة للجنح فتكون وجوبية إذا نص القانون عليها و بالنسبة للجنح تلوث البيئة بالنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة لم ينص على هذه العقوبة التكميلية.

✓ إغلاق المؤسسة : طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات يجوز لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جنابة أو جنحة، و تكون مدة الغلق في الجنابات إما لمدة لا تزيد عن 10 سنوات أو بصفة نهائية، و في الجنح لمدة 5 سنوات. لم يحدد المشرع منذ متى تبدأ مدة سريان الغلق و إكتفى على جواز الأمر بالنفذ المعجل لهذا الإجراء و وفقا لأصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية (د.أحسن بوسقيعة، 2009، ص 297).

و ما لاحظناه من خلال دراستنا أن المشرع نص على عقوبة تكميلية شبيهة بغلق المؤسسة في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، و تعتبر عقوبة تكميلية جديدة مضافة الى مجموع العقوبات التكميلية التي يعرفها القانون الجزائري استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون

خاص وهو قانون 10-03 و يتعلق الأمر بعقوبة المنع من إستعمال المنشأة و هي عقوبة جوازية للمحكمة، تكمل العقوبة الأصلية طبقا لنص المادة 102 من القانون رقم 10-03 حيث أنّ المادة 102 تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار، كلّ من إستغلّ منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، و يتعلق الأمر بالحصول على ترخيص إستغلال المنشأة المصنفة من الجهة المخولة قانونا طبقا لنوع المنشأة المصنفة.

✓ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط : أجازت المادة 16 مكرر الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاومتها و أنّ ثمة خطر في إستمرار الممارسة، و قد حدّدت المادة 16 مكرر فقرة ثانية مدّة المنع في حالة الإدانة من أجل جناية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

✓ الإقصاء من الصفقات العمومية : و هي عقوبة تكميلية إستحدثها تعديل قانون العقوبات رقم 22-06 السالف الذكر فطبقا للمادة 16 مكرر2 لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، و يكون الإقصاء نهائيا أو لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، و لمدة 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة. و في حالة مخالفة المحكوم عليه العقوبة تطبق عليه أحكام المادة 16 مكرر 6 و يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 دينار إلى 200.000 دينار جزائري.

3.1 تدابير الأمن:

و يتعلق الأمر بالمصادرة، و تعدّ في هذه الحالة كتدبير أمن و ليس كعقوبة تكميلية، و طبقا للمادة 16 يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكّل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعدّ في نظر القانون أو التّنظيم خطيرة أو مضرّة .

2. الجزاءات و التدابير المطبقة على الشخص المعنوي

إنّ الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر إعتداءات جسيمة على الصّحة العامّة و البيئة و النظام الإقتصادي، و لهذا يرى الفقه أنّ نفي مسؤولية هؤلاء الأشخاص يبدو منافيا للعدالة (د. عمر سالم ، 1995، ص 14). و قد سارت التّشريعات الحديثة نحو إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و هذا ما أقرّه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 (جريدة رسمية، عدد 71، ص 9) وقد حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص، حيث إستثنت منها الدّولة و الجماعات المحليّة و الأشخاص المعنوية من القانون العام.

1.2. العقوبات الأصلية

الأصل أنّ قانون العقوبات طبقا للمادتين 18 مكررا و 18 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (جريدة رسمية عدد 71، 2004، صفحة 8) والقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (جريدة رسمية عدد 84، 2006، صفحة 11)، حدّد عقوبة الشخص المعنوي و قدرها بغرامة تساوي من مرّة إلى خمس مرّات الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي، و في

حالة الجرائم التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّ الحدّ الأقصى للغرامة المحسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:
- 2.000.000 دينار جزائري عندما تكون الجنائية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- 1.000.000 دينار جزائري عندما تكون الجنائية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

- 500.000 دينار جزائري بالنسبة للجنة

غير أنّ ما توصلنا اليه في دراستنا أنّ القانون رقم 19-01 قد حدّد مقدار العقوبة المقررة للشخص المعنوي و جعله مساو للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، فبالرجوع للمادة 56 نجد أنّها تنص يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال.....

و ما توصلنا اليه في موضوع دراستنا أنّ هذه المادة هي النص الوحيد الذي يعاقب الشخص المعنوي.

2.2 العقوبات التكميلية

تمثل هذه العقوبات في واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- تعليق و نشر حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أنّ المشرع أخذ بعين الإعتبار مشكل النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة وسعى بموجب ترسانة من القوانين إلى حماية البيئة منها، غير أنّ هذا الكمّ الهائل من النصوص القانونية لم يحقق الفعالية المطلوبة من أجل مواجهة النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة، و يبدو أنّ ذلك يرجع إلى عدّة أسباب تتجلى فيما يلي:

- الجهاز القضائي غير مؤهل بدرجة مناسبة لقمع هذه الجرائم لأنها جرائم تقنية و نحتاج إلتاهيل علمي و قانوني متخصص في مجال البيئة. و هذا النقص في التكوين العلمي و القانوني في مجال البيئة هو ما يفسر غياب متابعات جزائية على مستوى المحاكم و بالتالي أحكام قضائية تجرّم الإعتداء على البيئة .

- غياب ولفترة طويلة عن المنظومة الأكاديمية فرع في القانون الجزائري يهتم بالبيئة رغم أنّها مسألة ذات ضرورة ملحة لمواجهة الجروح البيئي، فوجود رجال قانون متشبعين بعلم البيئة يسهل عملية متابعة تطبيق النصوص البيئية على مختلف المراحل و يكشف عن كل خرق للتدابير التي وضعها المشرع لحماية البيئة.
 - إغفال المشرع في أغلب النصوص القانونية - أكثر من ذلك يوجد نص وحيد فقط يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة بالنفايات - التي تجرّم أفعال تلوث البيئة بالنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نتج عنه فراغ كبير على مستوى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إذ أنّ أكبر مصادر للنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة هي نشاطات الشخص المعنوي و الذي يعبر عنه في القوانين البيئية بالمدنشات المصنّفة .
 - عدم استغلال وسائل الاعلام للرفع من مستوى الوعي البيئي للمجتمع وبالتالي تسهيل مشاركة الرأي العام في الحفاظ على البيئة من التلوث ف اطار التنمية المستدامة.
- و لذلك فإنّ مسألة إعادة النّظر في جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة و الخاصة الخطرة شيء لا بد منه سواء من حيث تكوين رجال قانون متخصصين في البيئة أو من حيث الأشخاص المسؤولين جزائيا عن هذه الجرائم.

الإحالات والمراجع:

أولا الكتب

1/ الكتب باللغة العربية

- إيتسام سعيد المكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008 ، عّان الأردن، صفحة 33 و 34 .
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية، جامعة الملك سعود، السعودية 1997، صفحة 21.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة 2006، صفحة 102.
- الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجريمة والعقوبة في الاسلام. مكتبة الألوكة، السعودية طبعة 2015 صفحة 227 و 245.
- تراقس واجنر ترجمة دكتور محمد صابر، البيئة من حولنا، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العلمية، 2000، صفحة 170.
- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة الجزائر، طبعة 2009، صفحة 297.
- د. سامي عبد الحميد ، د. أيمن محمد الغمري، البيئة و التلوث، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية المنصورة، مصر، صفحة 109 و 114.
- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الكاهنة ، الجزائر طبعة 2003، صفحة 303.
- د. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية 2008، الجزائر، صفحة 72 و 74 و 311.
- د. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى 1995، صفحة 14.
- د. محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، طبعة 2002، صفحة 102 و 103 و 104 و 105.
- د. محمد شحاتة ربيع. د. جمعة سيد يوسف. د. معتز سيد عبد الله. علم النفس الجنائي. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة . طبعة 1994. صفحة 8 و 17.
- رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، مذكرة للحصول على درجة الدكتوراة في الفلسفة في العلوم البيئية، سنة 2000، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، صفحة 278.

2/ الكتب باللغة الأجنبية

- MICHEL PRIEUR , droit de l'environnement , édition dalloz delta, 2001, france, page 02.

ثانيا الأبحاث الجامعية

- د. رفعت محمد رفعت محمد البسبوني، مذكرة للحصول على درجة الدكتوراة في الفلسفة في العلوم البيئية، سنة 2000، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، صفحة 278.
- د. نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيوأوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل دكتوراة دولة شعبة علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008 صفحة 19 و 20.
- ثانيا المقالات و الدراسات باللغة العربية
- ميلود تومي، النفايات في الجزائر و ضرورة معالجتها إقتصاديا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 16 ديسمبر 2001، صفحة 162.

رابعا المقالات و الدراسات باللغة الفرنسية

- Cécil GROUHEL, organisation de la collecte et de l'élimination des déchets ménagers spéciaux, France, septembre 1999, page 06.
- Politique de gestion écologique des déchets toxiques, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement et du tourisme, direction de l'environnement de wilaya d'alger, année 2008, page 11..
- DR TERFANI, PRsoukehal, étude nationale sur la gestion et l'élimination des déchets d'activités de soins à risque infectieux, séminaire de restitution, IPA, 12 novembre 2007, page 10 et 26.
- YUCEF BENACEUR, les études d'impacte sur l'environnement en droit positif, revue algerienne des sciences juridiques économiques et politiques, université d'alger, n° 03/1991, page 443.

خامسا النصوص القانونية

1/ التقنينات

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية عدد 71 صفحة 08 وبالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 84، صفحة 11.

2/ القوانين و الأوامر

- قانون رقم 83-03 المؤرخ في ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 6، صفحة من 380 الى 401.
- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 17 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، جريدة رسمية عدد 77، صفحة من 09 الى 18.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صفحة من 06 الى 22.
- أمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47.

3/ المراسيم

- المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، جريدة رسمية عدد 78، صفحة 05.
- مرسوم رئاسي رقم 05-199 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1426 الموافق 11 أبريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، جريدة رسمية عدد 27.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 13، صفحة 54.

سادسا مواقع الأنترنت

- أ. مروة ابو العلا. مقال حول الجريمة المستمرة في الفقه والقانون مؤرخ في 30-06-2019، اطلع عليه بتاريخ 03-12-2022 منشور على موقع www.ug-law.com.